ثانيا: الآليات الإدارية العلاجية لحماية التنوع البيولوجي

أقر المشرع الجزائري آليات علاجية بهدف حماية استمرار وبقاء عناصر التنوع البيولوجي التي تتعرض للمخاطر والأضرارالتي تسببها النشاطات التي يمارسها الأشخاص، حيث نص المشرع على ضرورة إعادة مكونات التنوع البيولوجي إلى حالتها الأصلية (01)، أما إذا لم يلتزم المخالف بأحكام قانون حماية البيئة يسحب الترخيص ويوقف النشاط (02) إضافة إلى آليات ذات طابع مالي تتمثل في فرض رسوم بيئية للتعويض عن الضرر (03).

1- نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه

يمكن تعريف نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنه جزاء مفروض على المنشآت والأشخاص، التي تكون سببا في تغيير مكونات وعناصر التنوع البيولوجي.

وقد نص المشرع الجزائري على إعادة الحال إلى ما كان عليه، في قانون المياه 05-12 حيث أعطى للوالي سلطة إعادة الحال إلى ما كان عليه دون تدخل السلطة القضائية.[1]

وعرفته إتفاقية التنوع البيولوجي؛ بأنه نظام يعيد جميع المكونات الاساسية للنظام البيئي، بما فيها الكائنات الحية الدقيقة إلى وضعها الطبيعي، قبل أن يلحقها التغيير والتناقص الذي تسببت فيه الأنشطة التي تمت ممارستها عليه، ويعتبر هذا النظام بمثابة تعويض عن الأضرار التي لحقت بعناصر التنوع البيولوجي، كإعادة تأهيل الأوضاع الإيكولوجية والتشجيع التكاثر وإطلاق بعض الكائنات في أوساطها الطبيعية.

وتم حصر حالات إعادة الوضع إلى ماكان عليه في مجال إسترجاع مكونات التنوع البيولوجي وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وإعادة تشجيع الحيوانات المتدهورة إلى أوضاعها السوية، غير أن عملية الإصلاح باسترجاع الأصناف الحيوانية والنباتية، تعد خطط وبرامج إعادة تهيئة الوضع واسترجاع ما يمكن إسترجاعه بسبب الأنشطة التي تسببت في التغيير، وبالتالي فإن هذا النظام لا يستطيع إعادة مكونات التنوع البيولوجي إلى حالتها الطبيعية أو الأصلية.

2- سحب الترخيص ووقف النشاط

يأتي سحب الترخيص إذا كان النشاط يؤدي إلى تعريض سلامة الحيوانات والنباتات والمناطق الإيكولوجية الخالصة للخطر وتعريضهم للإنقراض، فالمنشآت الصناعية والزراعية التي حصلت على ترخيص بمزاولة النشاط، إذا لم تتقيد بأحكام الحفاظ على التنوع البيولوجي، وجب تدخل الإدارة التي تقوم بإعذار صاحب المنشأة بضرورة الإمتثال لأحكام الحماية، وجب حينها توقيف نشاطها بصفة مؤقتة إلى غاية تعديل الخلل فترة معينة تحددها الجهة الإدارية المختصة او سحب الترخيص نهائيا، إذا كانت المخالفة كبيرة ويهدد بالخطر، فهنا يوقف النشاط بشكل نهائي، بعد إعداد دراسة تقنية ميدانية للوصول والتحقق بأن المشروع يشكل خطرا على التنوع البيولوجي وبقاء الأصناف والأنواع وتضرر الأوساط الإيكولوجية.

3- الجباية البيئية

تم تأسيس الرسم على التلوث من المصدر الصناعي بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002[2]، حيث فرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة، التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذ الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي، الذي يحدد بموجب المادة 45 من قانون المالية لسنة 2000.

ومن معامل مشمول بين 01 و05 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، وتخصص مداخيل هذا الرسم على النحو التالي:

- 10% لفائدة البلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العامة.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

وقد تم تأسيس الرسم على الوقود، تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية.

وتم تأسيس أتاوة المحافظة على المياه الخاصة 086 الصندوق الوطني للتسير المتكامل للموارد المائية .

[1]- راجع في ذلك المادة 88 من القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 04 سبتمبر 2005.

تحصل لدى الولاية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية، وتوجه هذه الأتاوات لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة سابقا في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.
وفرض على المشرع الجزائري على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العامة في الآبار البترولي من أجل استعمالها، في مجال المحروقات أتاوة وقدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المتقطعة .
وبموجب قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم على الأنشطة التي تحدث تلوثا على البيئة، أو التي تشكل خطرا على النظام البيئي، وتعرض عناصره الإيكولوجية للزوال والغنقراض.
وعدل قانون المالية لسنة 2000 مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة وقدر ب 120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، و 90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع لترخيص والي الولاية المختص إقليميا، وإلى 20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي و 9000دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع للتصريح.
كما تم فرض رسوم وضرائب على المنتجات، منها:

- ✓ الرسم على الأكياس البلاستيكية النستوردة أو المصنعة محليا.[1]
- ✓ الرسم على الغطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو منتجة محليا.[2]
- ✓ الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.[3]
- ✓ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.[4]

المحور الثاني: النظام القانوني لحماية البيئة من حيث التراث الثقافي

في هذا المحور سوف نتطرق إلى مفهوم التراث الثقافي (المبحث الأول)، ثم ندرس الحماية القانونية المقررة سواء كانت دولية أو وطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي

لتحديد مفهوم التراث الثقافي بصفة واضحة وجب علينا التعرض لتعريفه (المطلب الأول)، ثم بيان التعريف القانوني (المطلب الثاني)، وتحديد طبيعة التراث الثقافي (المطلب الثالث)، ثم ندرس بعد ذلك أنواعه (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

للتراث الثقافي مدلولين أحدهما لغويا (الفرع الأول) والآخر إصطلاحي نفصلهما فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي لغة

يقول ورثه ماله ومجده، وورثه عنه ورثا وورثة ووراثة وإراثة، ورث فلان أباه يرثه، وراثة وميراثا وأورث الرجل ولده مالا إرثا حسنا.[5]
ويقال ورثت فلانا مالا، أرثه وأورث وورثا، إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك. وقالى تعالى " يرثني ويرث آل يعقوب واجعله رب رضيا"، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي.
أما كلمة ثقافة فتعني أن الشخص صار حذقا وخفيفا، والكلام حذفه وفهمهبسرعة وثقف تثقيفا الرمح، قومه وسواه والولد هذبه وعلمه والثقف الحاذق والفطن.

---

[1]- قانون المالية لسنة 2004.

[2]- قانون المالية لسنة 2006.

[3]- قانون المالية لسنة 2006.

[4]- راجع المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، ج 53، ص ص 4808، 4809.